متطلبات الرقابة الإشرافية لبازل III وإجراءات تحقيقها في النظام المصرفي الجزائري

أ.صيد ماجد -د. رقايقية فاطمة الزهراء

- جامعة سوق أهراس-

الملخص: شهد القطاع المصرفي العالمي خلال العقدين الماضيين الكثير من التطوّرات، صاحب ذلك توسع وتنوع للخدمات المالية التي تقدمها المصارف، الأمر الذي ترتب عليه العديد من المخاطر والأزمات، وليس أدّل على ذلك من الأزمة المالية لسنة 2008 التي عصفت بالقطاع المالي، وما نجم عنها من تداعيات خطيرة على الاقتصاد العالمي برمته، وأبانت قصورا واضحا في معايير الرقابة والإشراف القائمة، وهذا ما دعا المجتمع الدولي ممثلاً بلجنة بازل للرقابة المصرفية إلى سن حزمة جديدة من القواعد والمعايير التنظيمية والإجراءات الرقابية للتعامل بصورة أكثر احترازية وشمولية مع المخاطر، من خلال العمل على تعزيز متطلبات رأس المال والسيولة للمؤسّسات المالية والمصرفية، وقد تجسدت هذه القواعد فيما يعرف بمقرّرات الرقابة الإشرافية لبازل III . وعلى ضوء هذه التطوّرات، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر - باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك -لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة لأغراض تنظيم ومراقبة أعمال البنوك بما يتناسب وأفضل الممارسات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة ،الإشراف، بازل III

Abstract: The global banking sector had undergone during the past two decades, a lot of developments, accompanied by the expansion and diversification of financial services offered by banks, which resulted many of risks and crises, Evidenced by the financial crisis of 2008 that engulfed the financial sector, and resulting serious consequences for the entire global economy, And has demonstrated deficiency evident in the current controls and supervision standards, and this is what invited the international community, represented by the Basel Committee on Banking Supervision to the enactment of new bundle of rules and regulatory standards to deal more prudent and comprehensiveness with risks, By working to strengthen the capital and liquidity requirements for banking and financial institutions, in what is known as the decisions of the supervisory oversight of the Basel III . According to these advances, it became necessary perception of the Bank of Algeria - as a supervising authority and control over the work of the banks- to the importance of making the banking business rules and standards fit into the context of what is universally present, And seek to create a banking industry based on international rules and effective regulatory provisions, which must be provided a minimum of checks and methods laid down for the purpose of organizing and monitoring the work of banks commensurate with a best practices.

Key words: Control ,Supervision, Basel III

المقدمة : إن الأزمة المالية التي شهدها النظام المالي العالمي سنة 2008 والتي تسببت في انهيار عدة بنوك عالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا دفعت أعضاء مؤتمر بازل إلى إصدار معايير جديدة سميت بمقرّرات بازل III جلها تتمحور حول وضع أطر رقابية إشرافية تحول دون تعرض المصارف إلى أزمات أخرى، وزيادة التحوطات الرقابية على تلك المصارف وللحد من الالتفاف على القوانين والتعليمات المصرفية.

من جهته اتخذ بنك الجزائر جملة من الإصلاحات في النظام المصرفي بغية الاستجابة لمتطلبات لجنة بازل وبشكل خاصّ تلك التي أقرتها في 12 سبتمبر 2010 ممثلة في بازل **III** من أجل تحقيق فعالية في الرقابة الإشرافية، تعزّز قدرته على كشف التدهور الحاصل في أداء البنوك بشكل مبكر واتخاذ الإجراءات ووضع السياسات الوقائية تجنبها الوقوع في أزمات تؤدي بها في النهاية إلى الانهيار والإفلاس .

- **إشكالية الدراسة:** وعليه يمكن طرح إشكالية عامة للدراسة تمّ صياغتها على النحو الآتي : **ما مدى تحقيق النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات بازل III الهادفة لتحقيق أغراض الرقابة الإشرافية المصرفية؟**

ويندرج ضمن ذلك التساؤلات التالية :

- ما مفهوم الرقابة الإشرافية وفيما تتمثّل ركائزها؟
- ما هي الدوافع التي أدت إلى إجراء تعديلات على معايير بازلII ؟
- فيما تتمثّل مقرّرات بازلIII للرقابة والإشراف المصرفي؟
- ما مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية لبازل III في البيئة المصرفية الجزائرية؟

- **فرضيات الدراسة:**

- ❖ متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛
- ❖ تفعيل الرقابة والإشراف في ظل معايير بازل III من شانه تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية؛
- ❖ تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية الجزائرية. .

- **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الإلمام بمفاهيم الرقابة والإشراف المصرفي؛
- ✓ تحديد أوجه القصور في بازل II المتسببة في حدوث الأزمة المالية لسنة 2008؛
- ✓ شرح وتوضيح متطلبات الرقابة الإشرافية الواردة في اتفاقية بازل III ؛
- ✓ الوقوف على مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقية بازل III.

- **أهمّية الدراسة :** تتجلى أهمّية البحث في إبراز القواعد والآليات المتخذة من قبل لجنة بازل بعد الأزمة المالية لسنة 2008 للارتقاء بمستوى الرقابة الإشرافية على المصارف، وتوفير درجة أمان وثقة عالية في أنشطتها، والوقوف على مختلف إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة والإشراف.

- **منهجية الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد أو نفي الفرضيات القائمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض الخلفية النظرية للموضوع المدروس ، والمنهج التحليلي لمعالجة المعطيات والبيانات الرقمية الواردة فيه.

- **هيكل الدراسة:**بالنظر لأهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية وركائز الرقابة والإشراف المصرفي ؛

المحور الثاني :اتفاقية بازل II وحدود مسؤوليتها في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛

المحور الثالث: مقرّرات بازل III لتصحيح المسار وتدعيم النظام المصرفي والمالي؛

المحور الرابع: إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة

.**المحور الأول: ماهية وركائز الرقابة والإشراف المصرفي :** تنبع أهمّية الرقابة والإشراف على البنوك من أهمّية الدور الذي تلعبه هذه المؤسّسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة جهات يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه فما مفهوم الرقابة والإشراف والجهات المرتبطة بهما، وفيما تتمثّل ركائزه.

أولا : مفهوم الرقابة: نظرا للتطوّر المستمر في مجال الرقابة المصرفية فلقد حضي هذا الموضوع باهتمام العديد من الباحثين وهنا يلزمنا التوقف عند مفهوم الرقابة بشكل عام حيث أعطيت لوظيفة الرقابة تعريفات متعددة منها:

الرقابة هي : « الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد

مـن أن مـا يجـري مـن عمـل داخـل الوحـدة الخدمـة أو الاقتصـادية يـتم وفقـا للخطـط والسياسـات الموضـوعة»[1].
الرقابة هي « قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت»[2].

إذن مما سبق نلاحظ انه يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة وهو تعريف "فايول" على أنها : « تتمثّل في التحقق مما إذا كان كلّ شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تمّ إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها »[3] . وعليه فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات اللازمة في حال الانحراف عن ما هو وارد في الخطط والقرارات وفي هذا الإطار لابد من التفرقة بين الرقابة والإشراف إذ يعتبر مفهوم الرقابة أوسعا من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط بينما يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسّسة.

ثانيا: مفهوم الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي: قبل تناول تعريف الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي لابد من الإشارة إلى الترجمة باللغة الإنجليزية لهذين المصطلحين هما على التوالي : Banking control and Banking supervision والمصطلح الأخير Banking supervision هو الذي يغلب استعماله عالميا وإقليميا ودوليا أكثر من Banking control الذي يندر استعماله في ظل التحرير المالي Financial Liberalization وأحيانا يرتبط عند بعضهم -استعمال مصطلح الإشراف المصرفي تبادليا مع مصطلح التنظيم المصرفي Banking Regulation بمعنى أن استعمال إحداهما يعني الآخر. إن التنظيم المصرفي يعني وضع بعض الموادّ القانونية واللوائح والمنشورات التي تحكم بعض المجالات العمل المصرفي[4] :

وعليه يمكن تعريف الإشراف المصرفي بأنه فن التعامل مع المصارف إشرافيا بغرض أهداف الحماية والوقاية وهي بصورة عامة :

- ✓ منع انتشار المخاطر المنظّمة System risks التي قد تنشأ في مصرف ما أولا ثمّ تنتشر إلى بقية المصارف ؛
- ✓ حماية المستثمرين (أصحاب الحسابات ، المساهمين ،المقرضين) وذلك بما تسمح بها القوانين التنظيمية المصرفية Banking Regulations.

يأتي بعد وضع القوانين واللوائح والمنشورات دور الرقابة المصرفية وهو القيام بمهمة البحث والتقصي والتحري لمعرفة مدى الالتزام المصارف المعنية بهذه القوانين واللوائح والتوجيهات الخاصّة بنظم وطرق العمل المصرفي بصورة عامة والتي لم تفصلها القوانين واللوائح ، وهنا تبرز جليا حقيقة أن وظيفة التنظيم أو الإشراف المصرفي ووظيفة الرقابة المصرفية هما عمليتان مرتبطتان مع بعضهما البعض وتؤثر الواحدة على الأخرى .

وعليه يمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصّة بأنّها « مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها»[5].

---

[1] بوطورة فضيلة،دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك،مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة المسيلة،2007، ص 4.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء الطباعة والنشر،الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2002، ص 245.

[3] محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية،دار الهاني للنشر،الإسكندرية،1999،ص ص:238-239.

[4] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسّسات المالية" مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية، 2006، ص 7.

[5] أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، 1998، ص121.

ومما تقدم يمكن تعريف الرقابة الإشرافية كالآتي: « هي كلّ جهد أو فعل ذو سمة إشرافية ورقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد، إذ يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفي بتوازن مقر تحقيقا لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية»[1] .

ثالثا: ركائز الرقابة المصرفية الفعالة : تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاث ركائز أساسية هي[2] : التشريعات المصرفية، السلطة الرقابية (ممثلة في البنك المركزي)، البيئة القانونية والمحاسبية . وهذا ما من شأنه أن يساعد على تحقيق الاستقرار المصرفي.

أ- التشريعات المصرفية: بداية يجب أن تكفل التشريعات المصرفية تحديد مفهوم البنك العامل، والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح القروض، كذلك يلزم أن تكفل التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والمتمثّلة فيما يلي:[3]

- تحديد معايير ترخيص البنوك؛
- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصّة بالبنوك، وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية؛
- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معزّزة بقوانين من اجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها؛
- أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

ب- استقلالية السلطة الرقابية : حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معيّنة عادة ما تكون البرلمان في كثير من الدول .

ج- البيئة المحاسبية والقانونية: إن الإطار المحاسبي والقانوني هو ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفعالة ولكن مفيدة أيضا للبنوك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية. وعلى ضوء ذلك فإن الإطار القانوني يجب أن يعالج الأمور التالية:

- البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق والالتزامات للمالكين؛
- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي تمكّن البنك من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة؛
- العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطلبوا تصفية البنك.

أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على ما يلي:

- معايير محاسبية متفق عليها متفق عليها يتم التقيد بها من طرف كافة البنوك ؛
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين ؛
- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

رابعا: أهمّية الرقابة الإشرافية: تبرز أهمّية الرقابة الإشرافية انطلاقا من الجهات التي يخدمها استقرار النظام المصرفي ومتانته إزاء الأزمات المالية وتتمثّل هذه الجهات:[1]

---

[1] محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسّسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص2.

[2] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010، ص19 .

[3] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص282.

1. إدارة البنك لأنها مسؤولة أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح.
2. الهيئة العامة للمساهمين حيث يهتم المساهمون بالرقابة والإشراف للاطمئنان على سلامة رأسمالهم المستثمر، وتحقيق أرباح على رأسمال هذا، وزيادة أسعار أسهمهم في السوق المالي.
3. جمهور المودعين أصحاب المورد الأكبر لأي بنك والذي يكون دائما اكبر من حجم رأسمال وذلك للاطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها.
4. جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة (قروض، سلف، خصم كمبيالات،....إلخ) أو غير مباشرة (اعتمادات، كفالات، بوالص تحصيل، حوالات،....إلخ) حيث يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل البنك توقف تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدّي إلى توقف نشاط مشاريعهم وربما إفلاسها .
5. البنك المركزي لأنه يهدف إلى حماية المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقترضين ومساهمين وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما .كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون الإشراف والرقابة .

المحور الثاني: اتفاقية بازل II وحدود مسؤوليتها في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008:عقب حدوث الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية واتساعها على نطاق العالم عام 2008 ،اتجهت الأنظار صوب لجنة الرقابة والإشراف على المصارف " لجنة بازل "والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها في بازل الثانية ، عن توفير الحماية اللازمة للمؤسّسات المالية والمصرفية من تداعيات الأزمة المالية.، وعليه فيما تتمثّل لجنة بازل ؟ وما أوجه قصور مقرّراتها المتسببة في حدوث الأزمة المالية؟

أولا:التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية: تأسست لجنة بازل تحت "تسمية لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" "Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" كلجنة رقابية على أعمال البنوك في نهاية العام 1974،في مدينة بازل السويسرية، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول كبرى، ولقد عقدت هذه اللجنة أولى اجتماعاتها في شهر سبتمبر 1975، حيث تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا يساعدها فرق عمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف. تعد قرارات وتوصيات لجنة بازل غير ملزمة إلا ما تتبناه البنوك المركزية من تلك القرارات لتفرضه ضمن لوائحها الإشرافية للمصارف التابعة لها.

ثانيا: الدعائم الأساسية لمقرّرات بازل II: تقوم مقرّرات بازل II على ثلاث دعامات أساسية هي:

1- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأسمال وفق بازل II

أبقت المقرّرات الجديدة نفس الحد الأدنى لكفاية رأسمال 8%، وكذلك لم تتغير أساليب قياس مخاطر السوق، ولكن تركز التغيير على نظام الأوزان لتغطية مخاطر الائتمان بحيث أصبح أكثر حساسية للمخاطر، كما تمّ إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل، وقد جاءت مقرّرات بازل من فكرة ألا يقتصر الأمر على ضمان أدنى لكفاية رأسمال، بل أنه من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر وتحفيز البنوك على الارتقاء بأساليب إدارة المخاطر كما يتضح من خلال المعادلة التالية[2]:

---

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص67.

[2] صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية ،أبوظبي 2004، ص10.

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان+ (رأسمال المطلوب لتغطية المخاطرة السوقية + رأسمال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل) × 12.5}} \times 100 \geq \% 8$$

2- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية " الرقابة الاحترازية أو الإشرافية" يقصد من عملية المراجعة الرقابية ليس فقط التأكد من كفاية رأسمال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر[1]. وعليه تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل II إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معيّن وحجم أمواله الخاصّة. والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة[2].

3- الدعامة الثالثة:انضباط السوق: وتعد دعامة انضباط السوق مكملة للدعامة الأولى والخاصّة بالحد الأدنى لرأسمال ومكملة أيضا للدعامة الثانية والخاصّة بعمليات المراجعة الرقابية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصّة بالمخاطر الكلية التي تواجهها[3]، ومستوى رأسمال المطلوب لتغطية تلك المخاط، وبالتالي فانضباط أي مصرف يؤدّي إلى انضباط البيئة المصرفية،

ثالثا: أوجه القصور المتسببة في الأزمة المالية اعتمادا على بازل II : عانى الاقتصاد العالمي في عام 2008 من أزمة مالية خانقة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ثمّ انتقلت إلى الدول الأوروبية وبعدها إلى بقية دول العالم ، الأمر الذي جعل الاقتصاديين والمحلّلين يعملون على تحديد أسباب تلك الأزمة وكانت من أهمّها التوسع الائتماني غير المحسوب، ممثلا في القروض العقارية الرديئة دون تطبيق قواعد وضوابط منح الائتمان المعروفة.

وتتمثّل أوجه القصور في اتفاقية بازلII المتسببة في الأزمة فيما يلي:[4]

1- نقص رؤوس الأموال الملائمة: والمقصود بها الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليها المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصّة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

2-عدم كفاية شفافية السوق: مما أدى إلى تضليل المستثمرين من قبل مؤسّسات التقييم المخاطر عبر تقييم عالي لمحافظ تحتوي على أصول عالية المخاطر ؛

3- إهمال بعض أنواع المخاطر:رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى بالعمليات على المشتقات ؛

---

[1] Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003., P 258.

[2] Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002, p.16.

[3] حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادىء_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر،2004، ص 83.

[4] جامعة سطيف1، ص ،2013، 13 العدد التسيير، وعلوم الاقتصادية العلوم مجلة الجزائري، المصرفي النظام على المحتملة وآثارها 3 بازل اتفاقية حياة، نجار ص 278-279

4- نقص في سيولة البنوك:لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكّن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

5- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة: أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

6- الإفراط في المديونية: لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من اجل التعظيم من أثر الرافعة المالية وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأسمال.

المحور الثالث: مقرّرات بازل III لتصحيح المسار وتدعيم النظام المصرفي والمالي: أوجبت تداعيات الأزمة المالية سنة 2008 ، تدخل رؤساء البنوك المركزية أعضاء لجنة بازل المصرفية بغية إعداد تدابير إصلاحية لقطاع المصارف، حيث أصدرت اللجنة في سنة 2010 جملة من الحزم الإصلاحية ، عرفت بمقرّرات بازل III والتي تعتبر امتداد لعملية إصلاح وتكييف مستمرة لمقرّرات اللجنة منذ نشأتها والخاصّة بالرقابة والإشراف على القطاع المصرفي. وفيما يلي نستعرض الجوانب المحيطة بهذه الاتفاقية الجديدة وجملة الإصلاحات الواردة فيها.

أولا: نشأة اتفاقية بازل III : إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي منذ أواخر سنة 2007، وطالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسئولي البنوك المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية.

ثانيا: الغاية من تدابير بازل III: تهدف التدابير والإصلاحات التي اتخذتها لجنة بازل فيما يعرف بمقرّرات بازل III لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي من خلال:[1]

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف.

ولقد وضعت مقاربتان إشرافيتان متكاملتان من أجل تحقيق الأهداف السابقة باعتبار أن صمود أكبر للمصارف على المستوى الفردي يخفض من مخاطر صدمات النظام الواسع وتتمثّل هاتين المقاربتين الإشرافيتين في:[2]

1. التنظيم على مستوى المصرف أو الاحتراز الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسّسات المصرفية الفردية في فترات الضغط؛
2. مخاطر النظام الواسع أو الاحتراز الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي كما التضخم الدوري لهذه المخاطر عبر الزمن.

ثالثا: الانتقال إلى المعايير الجديدة لمقرّرات بازل III: أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية، وهي الهيئة المشرفة الخاصّة في لجنة للرقابة على المصارف في المؤتمر الذي عقدته بتاريخ 2009/09/12، عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة، وأيدت الإصلاحات على الدعامات الأخرى في الاتفاقيات التي توصلت لها بتاريخ 2010/07/26، ونستعرض فيما يأتي حزمة الإصلاحات الجديدة في الدعامات الرئيسية ضمن اتفاقية بازل III .[3]

---

[1] مقرّرات بازل III: متاح على الموقع التالي: http://www.basel-iii-accord.com/ consulté le 02/05/2016 à 23h :00

[2] المرجع السابق.

[3] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010,P7

1-تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأسمال للدعامة الأولى: أعلنت لجنة بازل عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة من خلال حزمة الإصلاحات على الدعامة الأولى والتي نستعرضها فيما يلي:

1-1) تحديد عناصر رأسمال: قامت مقرّرات بازل III بإعادة هيكلة متطلبات رأسمال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقرّرات بازل II، التي صنفت رأسمال التنظيمي وفق ثلاث شرائح رئيسة. بينما ارتأت مقرّرات بازلIII تصنيف رأسمال التنظيمي وفق شريحتين رئيسيتين وإلغاء الشريحة الثالثة على النحو التالي:[1]

1-1-1 الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1 (CET1) : وتمثّل رأسمال الأساسي ويتكون بشكل رئيسي: الأسهم العادية الصادرة عن المصرف+ علاوة الإصدار+ الاحتياطات المصفح عنها+ الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث.

1-1-2 الشريحة الأولى الإضافية Additional Tier .: تتكون من جملة أدوات رأسمال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها .[2] كالأسهم الممتازة(Actions préférentielles) والسندات الغير محددة بأجل (Titres super subordonnés) ؛

1-1-3 الشريحة الثانية Tier 2 :بعض السندات الثانوية ذات استحقاق > 5 سنوات، والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف.

1-2) متطلبات متزايدة لرأسمال: 1-2-1) زيادة الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية من رأسمال، والتي تعتبر النواة الصلبة للبنك والقادرة على امتصاص الخسارة، حيث تبلغ نسبتها حاليا 2% ليتم رفعها تدريجيا إلى 4.5% ، وذلك بحلول عام 2015؛

1-2-2) زيادة متطلبات الشريحة الأولى لرأسمال والتي تتضمن حقوق الملكية للأسهم العادية وأدوات مالية أخرى من 4% إلى 6% خلال المدّة عينها[3] ؛

1-2-3) أضافت اللجنة نوعا جديدا من الاحتياطي والذي يمكن تسميته "الأموال التحوطية"[4] يمثل احتياطي الحفاظ على رأسمال فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% ويهدف هذا الاحتياطي لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات لضمان إمكانية حفاظ هذه البنوك على الحد الأدنى من رأسمال خلال فترات الركود الاقتصادي[5]

1-2-4) تكوين احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية (Countercyclical buffer) ضمن مدى 0% و2.5%، من حقوق المساهمين أو من رأسمال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام (Capital fully loss absorbing)، وفقا للظروف الوطنية. ومن المفترض أن يبدأ العمل بهذا الاحتياطي بداية من عام 2016 حتى نهاية عام 2018م .[6]

إن الغرض من الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع(Broader macro prudential goal) والمتمثّل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتماني الكلي، ويعمل بهذا الاحتياطي

---

[1] Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf Consulté le 12/05/2016 à 17 :02.

[2] معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5 ، الكويت، ديسمبر 2012 ،ص 3.

[3] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,op.cit, PP 7-8

[4] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقرّرات بازلIII وII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري2013، ص 39.

[5] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015، ص 102.

[6] Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg ,Germany, 2014, p8.

فقط عندما يكون هناك نمو مفرط في الائتمان حاصل في نظام مليء بالمخاطر، مما يجعل من هذا الاحتياطي يقوم بوظيفة حماية ومقاومة لاستيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان.[1]

1 -2-5) التعديلات الرقابية: فيما يخص بتعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة، والأصول الغير ملموسة، وأصول الضرائب المؤجلة، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية، وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، والمساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأسمال البنوك والمؤسّسات المالية وشركات التامين، وحدود الخصومات وخلافه، وتحسم كلّ هذه البنود السابقة من حساب رأسمال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار بازل II (بالخصم 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية)[2].

والجدول التالي يوضح متطلبات رأسمال الجديدة بعد إدخال الإصلاحات عليها من قبل لجنة بازل:

جدول(01): متطلبات رأسمال والاحتياطات (الأرقام بالنسبة المئوية)

المكونات	حقوق الملكية للأسهم	الشريحة الأولى لرأسمال	رأسمال الإجمالي
الحد الأدنى لرأسمال	4.5	6.0	8.0
احتياطي الحفاظ على رأسمال فوق الحد الأدنى	2.5	2.5	2.5
المجموع	7.0	8.5	10.5
مدى الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية	0 ــ 2.5		

Source : Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org , P 64.

2- تعزيز متطلبات الدعامة الثانية للرقابة الاشرافية:2-1 تعزيز تغطية المخاطر: تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي وكذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها. وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأسمال تغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق (Market- to- Market) وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني CVA عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل. ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة.[3]

2-2 إدارة المخاطر: قامت لجنة بازل بمعالجة نقاط الضعف المشخصة في إدارة المخاطر والتي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف، لا سيما خلال الاضطرابات المالية التي بدأت في عام 2007، إذ تعمل هذه المعالجات على مساعدة المصارف، والمشرفين في تحديد المخاطر بشكل أفضل وحسن إدارتها في المستقبل وكذلك التخفيف من انعكاساتها وذلك في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال. لذا يجب أن يتمتع نظام الإدارة السليمة للمخاطر بالخصائص التالية:[4]

- نظرة ديناميكية لمجلس الإدارة والإدارة العليا في تحديد حجم المخاطر وأن يتمتعوا بنظرة شاملة عن مخاطر السوق، وللوصول إليها لابد من الجمع بين وظائف إدارة الأعمال والرقابة؛
- تحديد السياسات والإجراءات والحدود المناسبة للمخاطر؛
- تحديد وقياس ومراقبة المخاطر وإعداد التقارير عنها؛

[1] Ibid, p 8.

[2] مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011 ، ص657.

[3] مصرف قطر المركزي،مرجع سبق ذكره، ص 658.

[4] Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org , P 43.

رقابة داخلية شاملة واختبار مستمر لعمليات إدارة المخاطر من قبل أجهزة رقابية داخلية مستقلة ومن مراقبين خارجيين للوقوف على صحة ودقة المعلومات التي تعكس سياسة الإدارة.

3-2 اختبارات الجهد (الضغط) Stress Testing: وتعتبر أداة هامة تستخدم من قبل المصارف كجزء من عملية إدارة المخاطر لديها، وتتميّز بأنّها ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، وذلك عكس النماذج المعتمدة على البيانات التاريخية التي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير متوقعة، وتدعم اختبارات الجهد الاتصال الداخلي وتقدم المعلومات اللازمة لتخطيط رأسمال والسيولة، وتسهل عملية إعداد خطة الطوارئ وتجنب المخاطر[1].

3- إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأسمال على أساس المخاطر ، بهدف وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي[2]، وكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصادي، حيث تمّ تحديد نسبة قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأسمال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[3].

4- بازل III ومعيار السيولة العالميThe global Liquidity Standard : قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما:

1-4) نسبة تغطية السيولة LCR (Liquidity Coverage Ratio) : [4] تهدف لتعزيز السيولة القصيرة الأجل عن طريق ضمان وجود أصول سائلة ذات جودة عالية تمكّن المصرف من الصمود لمدّة 30 يوم خلال حدوث أزمات محتملة.

كما يمكن القول أن هذه السيولة تهدف إلى ضمان محافظة المصرف على مستوى مناسب من الأصول عالية الجودة والتي يمكن تحويلها إلى نقدية لتتماشى مع احتياجات السيولة لمدّة 30 يوم في ظل سيناريو ضغط شديد يحدده البنك المركزي، بشكل يضمن صمود مخزون الأصول السائلة في المصرف خلال نفس المدّة. و تحسب نسبة تغطية السيولة LCR كالآتي :[5]

$$\text{نسبة تغطية السيولة (LCR)} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة العالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية طوال 30 يوم}} \geq 100\%$$

- **مخزون الأصول السائلة العالية الجودة (Stock of High Quality Liquid Assets) :** يتألف من النقدية، احتياطي لدى البنك المركزي، أوراق مالية قابلة للتداول (مضمونة من قبل الحكومات والبنوك المركزية)، ديون الحكومة أو البنك المركزي المصدرة بالعملة المحلّية، السندات المغطاة بالاعتماد على تقييمها الائتماني، سندات الشركات المصنفة من إحدى المؤسّسات الدولية.
- **التدفقات النقدية الخارجة الصافية (Net Cash Outflows):** تعرّف التدفقات النقدية الخارجة الصافية بالفرق بين التدفقات الخارجة المتراكمة والمتوقعة من جهة والتدفقات النقدية الواردة المتراكمة الناتجة عن سيناريو الضغط المحدد.

– يتم احتساب التدفقات النقدية الخارجية المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة غير المسددة للفئات المختلفة من الخصوم بنسب مفترضة يحددها البنك المركزي؛

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسّسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012، ص ص 1-2.

[2] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[3] Basel Committee on banking Supervision, op.cit, P 61 .

[4] Ibid, P 9

[5] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity op.cit, P 17

- يتم احتساب التدفقات النقدية الواردة المتراكمة والمتوقعة من خلال ضرب المبالغ المقبوضة بنسب مفترضة تعكس التدفق الوارد المتوقع في ظل سيناريو الضغط.

● **سيناريو الضغط المقترح لنسبة تغطية السيولة:**[1] يتمثّل السيناريو في مجموعة من الصدمات مجتمعة وضمن نطاق السوق تحدث في آن واحد وذلك من أجل التأكد من مدى وجود سيولة كافية للصمود لأكثر من 30 يوم يتمثّل هذا السيناريو في الآتي:

أ- انخفاض في التصنيف الائتماني العام للمصارف؛

ب- استنفاذ ودائع التجزئة؛

ج-خسارة في قدرة تمويل الشركات غير المضمون وانخفاض في مصادر التمويل المضمون على الأجل المحدد؛

د- ارتفاع تقلبات السوق التي تؤثر على جودة الضمانات؛

هـ- مسحوبات غير متوقعة على الائتمان غير مستخدم.

2-4) نسبة صافي مصادر التمويل المستقر NSFR (Net Stable Funding Ratio):[2] تهدف هذه النسبة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لمواءمة التركيبة الأساسية للأصول والخصوم، إذ وضعت اللجنة صافي التمويل المستقر بغرض تشجيع المصارف على المزيد من التمويل متوسط وطويل الأجل لأصول وأنشطة المصرف.

يحدد هذا المقياس قيمة الحد الأدنى المقبول من التمويل المستقر على مدى زمني سنة واحدة، ويعد مكملا لنسبة التي يجب تغطية السيولة **LCR**.

يهدف هذا المقياس إلى ضمان تمويل مستقر على نحو مستمر وقابل للبقاء خلال سنة واحدة في ظل سيناريو ضاغط ومطول يواجه المصرف. و تحسب نسبة صافي مصادر التمويل المستقر **NSFR** كالآتي :[3]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

حيث: **قيمة التمويل المستقر (ASF)** Available Stable Funding تتشكل من: رأسمال الخاصّ؛ الأسهم الممتازة؛ خصوم ذات استحقاق فعلي لمدّة سنة واحدة أو أكثر، الجزء من الودائع المستقرة التي ليس لها استحقاق أو الودائع لأجل لمدّة أقل من سنة ويتوقع المصرف بقاءها عند وقوع الضغط. وذلك بعد ضربها بمعامل **(ASF)** الذي يتراوح من صفر إلى 100%، أما **قيمة التمويل المستقر المطلوب للأصول (RSF)** Required Stable for Assets Funding فيتشكل من مجموع قيمة الأصول المحتفظ بها والممولة من قبل المصرف بعد ضرب كلّ منها في معامل **(RSF)** ، يضاف لها الالتزامات العرضية (الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية) التي ترجح بمعاملات معيّنة.

5- تشجيع انضباط السوق ضمن متطلبات الدعامة الثالثة: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح الدوري عن المعلومات على أساس مجمع، أينما كان هناك حاجة أو على أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة، بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.[4]كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات

[1] Basel Committee on banking Supervision,op.cit, P 9 .

[2] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity op.cit, P 18.

[3] Ibid, P 18

[4] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012، ص 116.

واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويض والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.[1]

رابعا: شرح التدابير الانتقالية لمقرّرات بازل III : أقر محافظي البنوك المركزية في الاجتماع الذي أنعقد بتاريخ سبتمبر 2010،على تدابير انتقالية لتطبيق بنود الاتفاقية الجديدة، حيث يطلب من الدول الأعضاء ترجمة القواعد المقرّرة من قبل اللجنة إلى قوانين قبل حلول تاريخ التنفيذ جانفي 2013م حيث من المفترض العمل تدريجيا بتلك الإجراءات حتى بداية عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

المحـور الرابع: إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة والإشراف: كما هو الشأن بالنسبة البنوك المركزية لدول العالم ، يحاول بنك الجزائر مسايرة مقرّرات بازل III بعد تسجيل تأخرها في تطبيق بنود اتفاقية بازل II والتي أثبتت الأزمة المالية الأخيرة مواطن قصور وضعف فيها ، وهذا ما يمكّن النظام المصرفي الجزائري مواكبة التطوّرات الجديدة، ونستعرض في ما يلي تطوّر الجهاز المصرفي الجزائري والإجراءات التشريعية والتطبيقية في إطار تكييف المنظومة المصرفية وفق ما جاءت به لجنة بازل III ثمّ نتطرق في الأخير تحديد واقع تطبيق هذه المقرّرات على الساحة المصرفية من خلال المعطيات المستقاة من بنك الجزائر.

أولا: تطوّر الجهاز المصرفي الجزائري: ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكيا تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية، ولقد بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسّسات المالية الموجودة وذلك من خلال إنشاء الدولة للبنك المركزي الجزائري[2] ، والذي وجد نفسه في غالب الأحيان عاجزا عن التحكم في البنوك التجارية وإلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني.[3]

ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري بعد فترة تأميم القطاع البنكي والمالي سنة 1968 نموا تشريعيا وفيرا في مجال ما يطلق عليه بالإصلاحات المالية والمصرفية، والتي كانت تهدف في مجملها تنشيط آلية القرض وإعطاء الدور الأكبر للمجلس الوطني للقرض، كان أبرزها قانون القرض والبنك تحت رقم «86-12»[4] المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي يكمن هدفه الأساسي في تحديد بوضوح دور البنك المركزي والبنوك التجارية.

وتعتبر سنة 1990 منعرجا هامًّا وحاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية الوطنية والتي تزامنت مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 في أفريل 1990، حيث يمثل هذا القانون نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ولقد أدخلت لاحقا تعديلات على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 عبر إصدار الأمر 01/ 01. أما عام 2003 فقد تميّز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير على مستوى الأداء وخاصّة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية. والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة الرقابة والإشراف. ونتيجة لكل هذه الأحداث، أصدر الأمر الرئاسي 03/ 01 في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ليشكل نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمّية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي.

---

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2] انظر القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ص 179.

[4] انظر قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي ينص على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.

ثانيا: مكونات النظام المصرفي الجزائري ومميزاته: يتشكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2015 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسّسة مالية، تتوزع المصارف والمؤسّسات المالية المعتمدة كما يلي: ستة 06 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير- ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصّا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة-(03) مؤسّسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان، خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصّتان؛ تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009 ،صفة مؤسّسة مالية ومن بين ما يتميّز به النظام المصرفي الجزائري:[1]

✓ تسيطر البنوك العمومية على نسبة كبيرة من الودائع والتمويل نتيجة تعاملها مع المؤسّسات الاقتصادية العامة، ونقص الثقة في البنوك الخاصّة وقلة إمكانياتها؛

الجدول رقم (02): توزيع الودائع حسب طبيعتها في القطاع المصرفي الجزائري. (الوحدة: مليار دج)

نوع الودائع	2010	2011	2012	2013	2014
ودائع تحت الطلب	**25 996,7**	**3 495,8**	**3 356,6**	**3 537,5**	**4 434,8**
البنوك العمومية	25 695,5	3 095,8	2 823,3	2 942,2	3 712,1
البنوك الخاصّة	301,2	400,0	533,3	595,3	722,7
ودائع لأجل	**2 524,3**	**2 787,5**	**3 613,6**	**3 691,7**	**4 083,7**
البنوك العمومية	2 333,5	2 552,3	3 333,6	3 380,4	3 793,6
البنوك الخاصّة	190,8	235,2	280,0	311,3	290,1
مجموع القروض المجمعة	**5 819,1**	**6733.0**	**7 238,0**	**7787.4**	**9 117,5**
حصة البنوك العمومية	89,8%	89,1%	87,1%	86,6%	87,7%
حصة البنوك الخاصّة	10,2%	10,9%	12,9%	13,4%	12,3%

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2010-2014)

وبالرغم ما يظهره الجدول السابق من سيطرة البنوك العمومية إلا أنها ما زالت بنوك محلّية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة .كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية نتيجة تخلف السوق المالي؛

✓ البنوك الجزائرية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميّز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق وهو ما جعلتها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصّة العمومية، يتميّز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي.

ثالثا: التشريعات المقرّرة من قبل بنك الجزائر في إطار اتفاقية بازل III تماشيا مع التطوّرات على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية لسنة 2008 ،عمل بنك الجزائر تعزيز الإشراف على المصارف والمؤسّسات المالية، من زاوية الدراسة والتحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية وكذا تقييم مستوى الخطر النظامي ومتابعته، تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، إذ تنص المادّة 35 على أنه يجب « ...التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته...» ولقد أقر بنك الجزائر على المستوى التشريعي جملة من القوانين بغية مواكبة التطوّرات الحاصلة في مجال معايير الرقابة والإشراف للجنة بازل III نوجزها فيما يلي :

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 287-288.

1-رفع الحد الأدنى لرأسمال: بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف والمؤسّسات المالية، قامت المصارف الخاصّة بتعزيز أموالها الخاصّة ابتداء من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عزّزت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009.[1]

2- نسبة السيولة: إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسّسات المالية ما يلي[2]:

- حسب **المادّة 2**: أن تحوز فعليا وفي كلّ وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
- حسب **المادّة 3**: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وان تقدم في كلّ وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% ؛
- حسب **المادّة 4**:أن تبلغ البنوك والمؤسّسات المالية في نهاية كلّ ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال؛

3- الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية: من خلال إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي تضمن تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك وكذا تعريف الرقابة الداخلية للبنوك.[3]

4- نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسّسات المالية: حسب نظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تلزم المادّة 2 منه البنوك والمؤسّسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصّة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. أما المادّة 3 فقد أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7%، أما الموادّ 8-9-10-11 من نظام 14-01 فقد تضمن عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصّة القانونية المكونة من الأموال الخاصّة القاعدية والأموال الخاصّة التكميلية.[4]

5- الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصّة والإبلاغ المالي:حسب المادّة 36 من نظام 14-01 من نظام 14-01 والتي تلزم البنوك على القيام بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصّة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصّة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.[5]

رابعا: آليات تكييف النظام الرقابي الجزائري وفق توصيات بازلIII تحسنت وضعية القطاع المصرفي بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية من 2007-2008 هذا من جهة، ومن جهة أخرى مواصلة مجلس النقد والقرض لعملية تكييف وإعادة صياغة تدابير الإشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من سنة 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين:[6]

1- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطوّر النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية: وذلك بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع

---

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 111.

[2] نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[3] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[4] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[5] المرجع السابق.

[6] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 130-131.

لتطوّرات الإطار المؤسّساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض. من بين الإجراءات المتخذة في هذا الصدد:

- عصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية؛

-تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسّسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازلII و بازل III؛

- تطوير المعايير والمقاييس، وعصرنة الهياكل المصرفية خاصّة أنظمة المعلومات وكذا تعزيز هيكل الاتصالات؛

-تطبيق القواعد المحاسبية حسب المعايير الدولية بداية من سنة 2010؛

-تعديل نسب الأموال الخاصّة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصّة، تتطابق مع تطوّرات وأحسن الممارسات في هذا المجال؛

2- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي: عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصرنة أدواته الخاصّة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح النهج الجديد للرقابة القائم على المخاطر والذي عرفت مرحلة دخوله في الإنتاج تقدما كبيرا خلال سنة 2013، وذلك عبر:

- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط، وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي؛
- تبني مشروع نظام التنقيط المصرفي، والذي تمّ تكملته سنة 2012، وهي طريقة إشراف موحدة ومن أحسن الممارسات الدولية مستوحاة من طريقة CAMELS ومرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسّسات المالية؛
- تطوير الرقابة والإشراف على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.

خامسا: أثر تطبيق اتفاقية بازل III في النظام المصرفي الجزائري: يشير تقييم مؤشرات الصلابة المالية إلى متانة القطاع المالي المصرفي الجزائري والمحصن نسبيا رغم المرحلة التصاعدية لدورة القروض حيث:

1- نسبة الملاءة المصرفية: رفعت البنوك العمومية منها العمومية والخاصّة، من مستوى أموالها الخاصّة بما في ذلك الأموال الخاصّة القاعدية التي تشكل الحماية الأكثر فعالية وحماية لأموال المودعين ضد الخسائر الغير متوقعة كما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تطوّر نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري (2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة الإجمالية	22,11%	%23.31	24%	20.8%	20%	16%
نسبة ملاءة الأموال الخاصّة القاعدية	%17.33	%18.66	-	23.3%	15.1%	13%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2014)

والملاحظ أن مستويات نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من النسبة القانونية المقرّرة ضمن متطلبات بازل III، المقدرة ب 8% ، بالإضافة إلى أنّ هذه النسبة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال الفترة 2009-2011 ، وعلى الرغم من انخفاضها في الفترة 2012-2014 إلا أنها تظل مرتفعة مقارنة مع النسبة القانونية.

2- الحد الأدنى لرأسمال البنكي هو الآخر عرف تطوّرا في السنوات الأخيرة فبعد ان كان يقدر ب 2.500.000.000دج[1] قبل ديسمبر 2008، تمّ رفعه إلى 10.000.000.000دج ، والجدول التالي يوضح تطوّر رأسمال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

[1] Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

جدول رقم (04): تطوّر رأس المال في بعض البنوك الجزائرية . (الوحدة: مليون دج)

البنك/ السنة	2010	2011	2012	2013	2014
البنك الوطني الجزائري	41 600	41 600	41 600	41 600	41 600
بنك الجزائر الخارجي	24 500	76 000	76 000	100 000	100 000
بدر بنك	33 000	33 000	33 000	33 000	33 000
بي إن بي باريبا الجزائر	10 000	10 000	10 000	10 000	10 000
ترست بنك الجزائر	10 000	10 000	13 000	13 000	13 000

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك (2010-2014)

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أنّ البنوك العمومية ممثلة في البنك الخارجي الجزائري BEA [1] والبنك الوطني الجزائري BNA [2] وبدر بنك BADR [3] كانت تمتلك رأس مال مرتفع حتى قبل إصدار التنظيم رقم 04-08 ،ومع ذلك فقد قامت برفع رأس مالها.
- أنّ البنوك الأجنبية الخاصّة الناشطة في الجزائر في صورة بي إن بي باريبا BNB PARIBAS [4] وترست بنك TRUST BANK [5] ،رفعت الحد الأدنى من رأس المال إلى المستوى الذي يشترطه بنك الجزائر، قبل أن يقوم ترست بنك برفعه إلى 13 مليار دج.

3- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصّة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسّسات، خاصّة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصّة محدودة .وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثمّ تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصّة .كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل وهو 33.33 مرة.[6]

4- إن وضعية السيولة المصرفية متينة، مقاسة بإحدى المؤشرات المعمول بها دوليا، حيث يعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ سنة 2002 ، كما يشهد عليه غياب المديونية ما بين البنوك والتدخل المتزايد لبنك الجزائر من أجل امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية.

الجدول رقم (05):وضعية السيولة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2012-2014).

السنة	2012	2013	2014
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	%45,9	%40.5	38%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

من خلال الجدول السابق يظهر انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول ناتجة إلى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة، ولكن رغم ذلك تظل هذه النسب تترجم قدرة البنوك على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل لكونها تحوز على أصول سائلة معتبرة. من جهة أخرى ، يترجم فائض السيولة المسجل في القطاع المصرفي كنتيجة لإيداع المؤسّسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة .وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

[1] BEA :البنك الخارجي الجزائري تأسس بالمرسوم رقم 67/ 204 الصادر في 1967/10/01.

[2] BNA : البنك الوطني الجزائري أسس بمرسوم رقم 66/ 178 والمؤرخ في 1966/06/13.

[3] BADR BANK:البنك الفلاحي للتنمية، تأسس بمرسوم رقم 82/ 106 والمؤرخ في 1982/03/13.

[4] BNB PARIBAS: البنك الوطني الباريسي - فرع الجزائر- تأسس بتاريخ 2002/01/31.

[5] TRUST BANK: تأسس سنة 2002/12/30.

[6] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 292.

5- أما **مردودية المصارف** العمومية والخاصّة المسجلة في 2014 تعتبر مرضية ومريحة، حيث قدرت مردودية الأموال الخاصّة (العائد على رأسمال) ب23.9% ومردود الأصول بنسبة 2% ، مقابل 19.0% ومردود الأصول بنسبة 1.7% لسنة 2013.[1]

6- أما في مجال **تسيير خطر القرض** فلقد سجلت انخفاض تدريجي لمستوى مستحقات الغير ناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) ونستدل على هذه النسب بالجدول التالي:

الجدول رقم (06): نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2011-2014)

السنة	2011	2012	2013	2014
نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات	14.4%	11.7%	%10.5	9.2%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

و تمثّل المستحقات الغير الناجعة الخاصّة بالمصارف العمومية الجزء الأكبر من النسب السابقة كونها مستحقات قديمة حدثت بين 2003 و2007 خصت بتشكيل مؤونات معتبرة نتيجة التركيز القوي للقروض الموجهة للمؤسّسات الخاصّة في تلك الفترة، في حين تبقى معدلات المستحقات الغير الناجعة للمصارف الخاصّة منخفضة نسبيا حيث سجلت النسب 5.1% نهاية سنة 2014 مقابل 4.8% و5.2% نهاية سنتي 2013 و2012 على التوالي.[2]

الخاتمـــة

كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عن العديد من العيوب في نظم الرقابة التي أقرتها لجنة بازل II ، مما ألزم هذه اللجنة إلى طرح إصلاحات جديدة فيما يسمى مقرّرات الرقابة الإشرافية لبازل III ، حيث تضمنت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أياً كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.

من جهة أخرى سجل التشريع المصرفي الجزائري تجاوبا متأخرا مع اتفاقيات بازل السابقة ، حيث جاء تطبيق الاتفاقية الأولى في وقت اعتمدت فيه الاتفاقية الثانية، والتي تمّ تبني بعض بنودها على مستوى النظام البنكي الجزائري بدايات 2005، خاصّة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.لذا تبرز أهمّية اعتماد معايير بازل III كفرصة سانحة لتطوير النظام المصرفي الجزائري، و تحقيق السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك. خاصّة في ظل خصائص هذا النظام البعيد عن التعامل في الأدوات المالية المعقدة المتسببة في الأزمة المالية.

وبالتالي نصل إلى تأكيد الفرضيات التي انطلقنا منها:

- ❖ متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛
- ❖ تفعيل الرقابة والإشراف في ظل معايير بازل III من شأنه تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية؛
- ❖ تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية.

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تعتبر إصلاحات بازل III نتاج الأزمة المالية، وتتضمن إجراءات لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.؛
- إهمال اتفاقية بازلII لبعض المخاطر وسوء تطبيق المصارف لبنودها، كان له دور كبير في وقوع الأزمة المالية لسنة 2008؛

[1] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2013-2014).

[2] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012-2014).

- إن مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطوّرات الحاصلة في مجال الرقابة والإشراف المصرفي ممثلا في متطلبات بازل III يعتبر فرصة حقيقية لتطوّر البنوك العمومية والخاصّة وربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

التوصيات:

- مواصلة العمل على تطوير القطاع البنكي وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية بالموازاة مع تكييفه مع متطلبات بازلIII ؛
- تطوير البنى التحتية لنظم المعلومات في المصارف واستغلال الأنظمة الشاملة في عملياتها؛
- تفعيل دور أدوات الدفع المصرفية وتقليل الاستخدام النقدي من خلال زيادة الوعي الاجتماعي والثقافة المصرفية، من خلال الإعلان والتثقيف المستمر لأنواع الخدمات المصرفية ؛
- وجوب تكثيف بنك الجزائر لجهوده من أجل الوصول إلى مستوى الشفافية والإفصاح في إطار مبادئ الحكم الراشد.

المراجع:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي،أبوظبي، 2010.
2. أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3. التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات:2009-2010-2011-2012-2013-2014، على الموقع الرسمي لبنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/
4. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.
6. قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي ينص على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.
7. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012.
8. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسّسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012.
9. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.
10. أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،1998.
11. بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015.
12. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقرّرات بازل III وII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري 2013.
13. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسّسات المالية" مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية،2006.
14. بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة المسيلة،2007.
15. حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2004.
16. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.
17. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية ،أبوظبي 2004.
18. علي لطفي، الأزمة المالية العالمية: الأسباب- التداعيات- المواجهة، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ،مصر،4-5 أفريل 2009.
19. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.
20. محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر،الإسكندرية،1999.

21. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسّسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010.

22. مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011.

23. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، دراسة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.

24. مقرّرات بازل III متاح على الموقع التالي: http://www.basel-iii-accord.com/

25. نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 جامعة سطيف1 ،2013.

26. نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

27. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

28. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

29. Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010.

30. Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf

31. Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002

32. Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org

33. Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003

34. Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

35. Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg,
germany 2014.

36. Walter W. Eubanks, Status of the Basel III Capital Adequacy Accord, report for Congress , Congressional Research Servise,USA,28/10/2010.